لفلان

والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره في ح قال امراته طالق ان كان عليه
شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه شيء وحكم به
حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر
كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا محل نظر
اذ كيف يظهر كون المال عليه اذا شهدا بان المال عليه بعدما مر آنفا ان البينة حجة ظاهرا فلا
يظهر كذبه في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى ما ذكره ينبغي ان يحنث في مسئلة الحلف بطلاق
او عتق ايضا اذ لا شك ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق الشرط ايضا والحاصل انه ينبغي ان
يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا والفرق تحكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد رحمه الله
مع انه امام ذوي الادب والارب اللهم الا ان تكون احدى الروايتين عنه غير صحيحة فش لا يمين
في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر او دائرا بين حقه تعالى و
حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حقه تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه
تعالى والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقة
اذن وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين زيلعي يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع اذ
الواجب شيئان الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهة فيجب بنكول بخلاف الثاني ويقال في الاستحلاف
ما له عليك هذا المال وعن م يقول القاضي للمدعي ما ذا تريد ان قال اريد القطع قال له الحدود لا
يستحلف فيها فليس لك يمينه وان قال اريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال نهايه لا يستحلف
في الحدود اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت انا فانت حر فادعى العبد
انه زنا ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا فش وفي قود نفس وطرف
يحلف الا انه يقضي في الطرف بالقطع عند ح وبالمال عندهما ولا يقضى في النفس بالنكول عند ح ولكن
يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية ط قال يا منافق او يا كافر وادعى انه ضربه او لطمه
او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه و
اليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات
ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضره لجواز ان فعله الا ان المدعي عفا
عنه فيتضرر بالحلف على السبب اشباه لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى احد شريكين على
آخر خيانة مبهمة لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة دعوى
السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة هد ادعى كل منهما انه في يده ولا
بينة واراد احدهما تحليف الآخر بالله ما يعلم انه في يده قيل يحلف وقيل لا يقول الحقير مر في فصل
الخارج وذي اليد نقلا عن فش انه لا يحلف وذكر دليله هناك والقنية كثير من مسائل التحليف

في فصل التناقض ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة فليراجع اليه لدى الحاجة والله الموفق

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من

احوال الزوائد في الاستحقاق ونحو ذلك يقول الحقير اعلم ان ذكر مسائل الاستحقاق يحتاج
الى تقديم ذكر حد الغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق يوجب الرجوع على البايع ونحوه
ولا شك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجيء في فصل الضمانات في مسائل التسبيب
والدلالة نقلا عن فظ قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن
ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والباقي بحاله ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على
الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور انتهى قاضيخان
المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم استحق احدهما وضمن المودع او المستاجر فانه يرجع على الدافع بما ضمن وكذا
كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع لان قبض المستعير كان لنفسه
يقول الحقير هذا الامر الثاني بتفصيله غير مذكور في فظ مع انه امر مهم اذ الضابطة بدونه لا تتم
والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في فتاوى قاضيخان فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع
المغرور ثلاثة امور لا امرين كما ذكر في هذين الكتابين او يكون كل من الامرين الثانيين مختلفا فيه كما
لا يخفى على ذوي النهى ثم ان هنا وجه آخر مهم وهو ان يكون الغرور بالشرط كما سيأتي ذكره قريبا
نقلا عن الاشباه فعلى هذا يكون سبب رجوع المغرور اربعة امور والله اعلم بكل ظاهر ومستور
زيلعي وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن نهايه واليه اشار محمد
في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب زيلعي وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا
ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره
وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا
فلا يقول الحقير في معراج الدراية وبدون التغرير لا يفتى بالرد بالتغرير وهكذا ذكره في القنية
اشباه الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او
قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لم يضمن وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء واذا قال الاب
لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو
قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان الاب

ويفتى بالرد

قنيه ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشتري فله ان يرده كما لو قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام مجمع الفتاوى وفي صلح المجلد ادلة الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم مختصر قال رجل اشترى جارية فقالت انا حرة فليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا حتى تكون امرأته ام مملوكة

Copyright © King Saud University